

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب رخصة إشغال (سكن)

حضرة رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نتقدم بهذا الطلب من أجل الحصول على رخصة إشغال عن العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية.

### المستندات المرفقة:

- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

طابع مالي

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب رخصة إشغال (سكن)

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة 2، الفقرة 2 و3)

- 1- موافقة الدوائر الفنية المختصة تثبت أن البناء نفذ وفقاً للرخصة.
- 2- إفادة من المهندس المسؤول الذي وقع رخصة البناء، أو من المهندس الذي حل محله قانونياً، مسجلة لدى نقابة المهندسين.
- 3- نسخة طبق الأصل عن رخصة البناء.
- 4- محضر استلام الملجأ من الدفاع المدني عند توجبه.

الرسوم المتوجبة: مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و2 ( رسم الطابع المالي وتعديلاته)  
مراجعة البلدية

مهلة الإنجاز: قانون رقم 2004/646 مادة 6 ( قانون البناء)  
شهر واحد على الأكثر.

ملاحظات: (المرسوم رقم 2005/15874 مادة 5 - بند 2 والقرار 1/276 تاريخ 1995/10/2)

- 1- عند إعطاء رخصة الإشغال النهائية، لبناء منفصل أو لكافة الأبنية المرخصة تعتبر رخصة البناء للأقسام التي تم الترخيص بإشغالها نهائياً منتهية حكماً حتى ولو لم تكن مهلة العمل بها قد انقضت بعد.
- 2- إفادة من المهندس المسؤول تبين أن البناء تم بإشرافه وعلى مسؤوليته وأن التنفيذ أتى مطابقاً للترخيص أو مطابقاً للتعديل الذي استحصل عليه من الدوائر الفنية المختصة ومسجلة في إحدى نقابتي المهندسين، وفي حال توجب الحفرة الصحية، على المهندس المسؤول أن يبين بإفادته أن هذه الحفرة تم تنفيذها تحت إشرافه وعلى مسؤوليته وذلك وفقاً للنموذج الموضوع من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني.